

أثر اختلاف الدلالة النحويّة في الأفعال في تخريج المسائل الفقهيّة (الكوكب الدُرِّيُّ أنموذجاً)

عفراء هشام خياط

طالبة دكتوراه، اللغة العربيّة وآدابها، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربيّة السعوديّة
البريد الإلكتروني: afraa_h_khayat@hotmail.com

الملخص

يُعنى البحث بدراسة أثر اختلاف الدلالة النحويّة في الأفعال في تخريج المسائل الفقهيّة في كتاب (الكوكب الدُرِّيُّ في كيفية تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة) للإسنويّ، مُتَّبِع فيه المنهج الوصفيّ، وقُسِّم البحث إلى مقمّمة، فمطلبين: المطلب الأوّل: أثر الدلالة النحويّة في الخلاف الفقهيّ في الكوكب الدُرِّيّ، ويندرج تحتها موضوعان: الأوّل: أثر الدلالة النحويّة في الخلاف الفقهيّ. الثاني: التعريف بكتاب (الكوكب الدُرِّيُّ في كيفية تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة)، ومؤلفه. المطلب الثاني: اختلاف الدلالة النحويّة في الأفعال وأثره في التفرع الفقهيّ، ويندرجُ تحتَه خمسُ مسائل: الأولى: اختلاف الدلالة النحويّة في دلالة المضارع على الحال والاستقبال، الثانية: انصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال بالقرائن، الثالثة: دلالة (كان) على الماضي، وعلى التكرار. الرابعة: (ليس) معناها، وكونها فعلاً أو حرفاً. الخامسة: اختلاف الدلالة النحويّة في معنى (كاد) نفياً وإثباتاً. ويقفُو البحث خاتمةً تشمل ما توصّل إليه البحث، منه: للدلالة النحويّة أثرٌ بارزٌ في إيقاع الحكم الفقهيّ؛ فاختلاف الدلالة قد يؤدّي إلى اختلاف الحكم الفقهيّ، ليس كلُّ خلافٍ في الدلالة النحويّة معتبر، فمن الخلافات ما لا يؤثّر في الحكم الفقهيّ.

الكلمات المفتاحية: الدلالة النحويّة، الأفعال، المسائل الفقهيّة.

The Impact of Differences in Grammatical Meaning in Verbs on the Derivation of Jurisprudential Rulings (A Case Study of *Al-Kawkab al-Durri)

Afraa Hisham Khayat

PhD Studen, Arabic Language and Literature, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: afraa_h_khayat@hotmail.com

ABSTRACT

This study examines the impact of differences in the grammatical semantics of verbs on the derivation of juristic rulings in al-Isnawi's work *Al-Kawkab al-Durri fi Kayfiyyat Takhrij al-Furu' al-Fiqhiyyah 'ala al-Masa'il al-Nahwiyyah* [The Brilliant Star on the Method of Deriving Jurisprudential Branches from Grammatical Issues]. The study adopts a descriptive approach and is divided into an introduction and two sections. The first section, entitled "The Impact of Grammatical Semantics on Juristic Disagreement in *Al-Kawkab al-Durri*," comprises two topics. The first examines the impact of grammatical semantics on juristic disagreement, while the second provides an introduction to *Al-Kawkab al-Durri fi Kayfiyyat Takhrij al-Furu' al-Fiqhiyyah 'ala al-Masa'il al-Nahwiyyah* and its author. The second section, entitled "Differences in the Grammatical Semantics of Verbs and Their Impact on Juristic Derivation," comprises five issues. The first addresses differences in the grammatical semantics of the imperfect verb with regard to its indication of the present and future tenses. The second examines the determination of the imperfect verb as referring to the present or future through contextual indicators. The third discusses the indication of *kana* (كان) of the past and its indication of repetition. The fourth examines the meaning of *laysa* (ليس) and the question of whether it is classified as a verb or a particle. The fifth addresses differences in the grammatical semantics of *kada* (كاد), particularly with regard to negation and affirmation.

Keywords: grammatical meaning, verbs, legal issues.

مقدمة

الحمد لله مجزل النعم، والصلاة والسلام التّامان الأكملان على هادي الخلق إلى ربّ النّعم، وعلى أهله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فاللغة العربيّة من علوم الآلة التي يتوصّل بها إلى فهم نصوص الشريعة الإسلاميّة، وهي أحد الرّكائز الأساسيّة التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الشرعيّة. وقد نصّ الأصوليون لقبول اجتهد تبخّره في علوم العربيّة، وما تكلم العناية بالعربيّة إلا ليقينهم بأنّها في إدراك النصوص الشرعيّة، فكثير من الخلاف الفقهي منشأ اختلاف الدّلالة النّحويّة، فعدم فهم القاعدة النّحويّة فهمًا صحيحًا يؤدي إلى الخطأ في بعض الأحكام الشرعيّة، وقد أدرك الفقهاء هذا منذ نشأة الفقه، فمنهم من ضمّن كتابه الفقهي بعضًا من المسائل النّحويّة، والبعض جعل له كتابًا مستقلًّا في بناء المسائل الفقهيّة على المسائل النّحويّة؛ لهذا جعلت عنوان بحثي (أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في تخريج المسائل الفقهيّة (الكوكب الدّريّ) أنموذجًا)، أدرس فيه أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في تخريج المسائل الفقهيّة في كتاب (الكوكب الدّريّ في كيفة تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النّحويّة) للإسنويّ، وذلك بدراسة المسائل النّحويّة المختلف فيها، فأذكر في البدء المسألة النّحويّة وفق ورودها في كتاب (الكوكب الدّريّ)، مبيّنة القاعدة وما وقع فيها من خلافٍ نحويّ، ذاكراً حجج كلّ فريق ومرجحة بينهما، ثمّ أذكر الفرع الفقهيّ، وأثر اختلاف الدّلالة النّحويّة فيه، ثمّ أذكر أقوال الفقهاء فيها وفق ما ذكره الإسنويّ، ثمّ أذكر رأيه مبيّنة موافقته أو مخالفته مذهبه الشافعيّ، معتمدة في المسائل النّحويّة على الكتاب لسيبويه، وشروح المفصل والتسهيل، وفي الفروع الفقهيّة على كتابي: الشرح الكبير للرافعيّ، وروضة الطّالبيين للنوويّ، وأتبع في دراستي المنهج الوصفيّ؛ سعياً للإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما العلاقة بين الدّلالة النّحويّة والحكم الفقهيّ؟
 2. ما أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في الأفعال على تخريج المسائل الفقهيّة وفروعها في كتاب (الكوكب الدّريّ)؟
 3. هل كلّ اختلاف في الدّلالة النّحويّة للأفعال معتبرة في الحكم الفقهيّ؟
 4. ما أثر مذهب الإسنويّ في ترجيح الخلاف في الدّلالة النّحويّة في كتابه (الكوكب الدّريّ)؟
- وتهدف الأسئلة السابقة للوصول إلى التالي:

1. إظهار العلاقة بين الدّلالة النّحويّة والحكم الفقهيّ.
 2. بيان أثر اختلاف الدّلالة النّحويّة في الأفعال على تخريج المسائل الفقهيّة وفروعها في كتاب (الكوكب الدّريّ).
 3. الكشف عن اعتبار الخلافات
 4. إظهار أثر مذهب الإسنويّ في ترجيح الخلاف في الدّلالة النّحويّة في كتاب (الكوكب الدّريّ).
- وقد اقتضى البحث تقسيمه على أربعة فصول -وفق أقسام أبواب الكتاب-، جاعلة تحت كلّ قسم ما يتعلق بها من المسائل النّحويّة المختلف فيها، يتقدّمها مقدّمة لمطلّبين، وتقفوها خاتمة فقائمة المصادر والمراجع، وبناءً على النّحو التالي: المقدّمة، واشتملت على: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، ومنهج البحث وحدوده، والهيكل العام له. المطلب الأول: أثر الدّلالة النّحويّة في الخلاف الفقهيّ في الكوكب الدّريّ، ويندرج تحتها موضوعان: الأول: أثر الدّلالة النّحويّة في الخلاف الفقهيّ. الثاني: التعريف بكتاب (الكوكب الدّريّ في كيفة تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النّحويّة)، ومؤلفه. المطلب الثاني: اختلاف الدّلالة النّحويّة في الأفعال وأثره في التفرع الفقهيّ، ويندرج تحته خمس مسائل: المسألة الأولى: مسألة في دلالة المضارع على الحال والاستقبال. المسألة الثانية: مسألة في انصراف المضارع إلى الحال أو الاستقبال بالقرائن. المسألة الثالثة: مسألة في دلالة (كان) على الماضي، وعلى التكرار. المسألة الرابعة: مسألة في (ليس) معناها، وكونها فعلاً أو حرفاً. المسألة الخامسة: مسألة في معنى (كاد) نفياً وإثباتاً.

المطلب الأول

أثر الدلالة النحوية في الخلاف الفقهي في الكوكب الدرّي

أولاً: أثر الدلالة النحوية في الخلاف الفقهي. شَرَفَ الله اللغة العربيّة بأن اختارها لغة خاتم كتبه ورسله صلوات الله وسلامه عليهم-، فالقرآن والسنة هما دستور الدين، والذان يحتكم إليهما المسلمون في شؤونهم الدنيويّة والدينيّة، ولما كان المشرعان لهذا الدستور باللغة العربيّة، وأدلة الفقه من إجماع وقياس قائمان على اجتهاد الفقهاء فيهما؛ كانت العناية بها واجبة لمن تصدّر لعلوم الشريعة، فقال الشاطبي: "لا بُدَّ في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عُرْفٌ مُستمرٌ، فلا يصحّ العُدُولُ عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عُرْفٌ، فلا يصحُّ أن يُجرى في فهمها على ما لا تُعرفه"⁽¹⁾ فالنصُّ الشرعيُّ قد يدلُّ على مدلول واحد ولا مشادة فيه، وقد يدلُّ على أوجه متعدّدة وهنا يقع الخلاف، فيختلف الحكم بناءً على ترجيح الفقيه دلالة نحويّة دون أخرى، فامتزجت بعض المسائل الفقهيّة بالمسائل النحويّة، فمن المؤلفات من بنى الحكم الفقهيّ على المسألة النحويّة، وأوّل من ضمّن كتابه مسائل فقهيّة مبنية على المسائل النحويّة الإمام محمد الحسن الشيبانيّ في كتابه (الجامع الكبير)⁽²⁾، فعلق ابن يعيش على قول الزمخشريّ في تضمين الشيبانيّ مسائل نحويّة في كتابه بقوله: "وهو صاحب الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنهما- وذلك أنّه ضمّن كتابه المعروف بـ"الجامع الكبير" في كتاب "الأيمان" منه مسائل فقهيّة تُبني على أصول العربيّة، لا تتضح إلّا لمن له قَدَمٌ راسخٌ في هذا العلم"⁽³⁾، ومن سار على نهجه: الرافعي في (الشرح الكبير)، والنووي في (روضة الطالبين)، وأوّل مؤلّف مستقلّ بنى الحكم الفقهيّ على المسألة النحويّة كتاب (الكوكب الدرّي) للإسنوي كما ذكر في مقدّمة كتابه⁽⁴⁾. ومثال ارتباط الحكم الفقهيّ بالمسألة النحويّة اختلافهم في الحكم بوقوع الطلاق في توكيل الزوج زوجته طلاقها، فقالت: أَطْلُقُ (بصيغة المضارع)⁽⁵⁾؛ لاختلاف النحاة في دلالة زمن المضارع، فمن رجّح القول بدلالة المضارع على الاستقبال لم يوقع الطلاق، بل جعله من قبيل الاخبار أو التهديد، وأمّا من رجّح دلالته على الحال أو دلالته على الزمانين فقد حكم بوقوع الطلاق⁽⁶⁾.

ثانياً: التعريف بكتاب (الكوكب الدرّي في كيفة تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة)، ومؤلّفه.

كتاب الكوكب الدرّي هو كتاب لغويّ فقهيّ، ألّفه الشّيخ جمال الدّين أبو مُحمَّد عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الأمويّ الإسنويّ الفقيه الشافعيّ، ولد سنة سبع مئة وأربع للهجرة بمدينة إسنا بمصر، برع في النحو فتلقّى عن: أبي الحسن النحويّ وأبي حيان، وأخذ عن القطب السنباطي والجلال القزويني والقونوي والتقي السبكي وغيرهم، وبرع في الأصول والفقه حتّى انتهت إليه رئاسة الشافعيّة، فدرّس وأفتى وألّف في الفقه والأصول والنحو، فمن مؤلّفاته الفقهيّة: شرح الرافعيّ، والهداية إلى أوّهام الكفاية، والجامع، والأشباه والنظائر، وغيرها. ومن الأصوليّة: شرح منهاج التّيضّاي، والتمهيد في تّزليل الفروع على الأصول. وأمّا مؤلّفاته النحويّة فله كتاب الكواكب الدرية في تّزليل الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة، وشرح الألفية -ولم يكمله-، وشرح عروض ابن الحاجب، توقّي سبع مئة واثنان وسبعين للهجرة⁽⁷⁾. وقد تناول الإسنويّ في الكتاب الفروع الفقهيّة المبنية على المسائل النحويّة، فجمع مئة وستين مسألة، مُقسّمة وفق الأبواب النحويّة إلى خمسة أبواب مشتملة على سبعة وعشرين فصلاً، فبدأ بباب الأسماء، ثمّ الأفعال، ثمّ الحروف، ثمّ التراكيب، وختمها بباب الحقيقة والمجاز. وقد اتّبع مؤلّفه في عرض مسائله منهجاً واضحاً، فذكر المسألة النحويّة باختصار، ثم ذكر جملة من الفروع الفقهيّة المبنية عليها، وآراء فقهاء الشافعيّة فيها وغيرهم إن وقع خلاف في الحكم، مُخطّئاً قول بعض الفقهاء إن تبين له خطؤه، واعتمد في جمع مادة الكتاب في المسائل النحويّة على كتابي أبي حيان (الارتشاف وشرح التسهيل)، وفي الفروع الفقهيّة على (الشرح الكبير) للرافعيّ، و(روضة الطالبين) للنووي⁽⁸⁾.

المطلب الثاني

اختلاف الدلالة النحوية في الأفعال وأثره في التفرع الفقهي

المسألة الأولى: دلالة المضارع على الحال والاستقبال: الفعل ما دلَّ على حدثٍ مقترنٍ بزمانٍ، فمنه: ما دلَّ على الماضي وقد وقع، وما يدلُّ على الحال وهو واقعٌ، وما يدلُّ على الاستقبال وهو ما سيقع، واختلف في دلالة المضارع على الأخيرين، فذهب فيه إلى ثلاثة مذاهب: الأول مذهبٌ قاصرٌ دلالة المضارع على الاستقبال فقط، ومركزٌ دلالة الأفعال على الحال، وهذا قول الزجاج؛ وذلك لسببين: الأول أنه لا وقت لوضع فعلٍ دالٍّ على الحال، فقد يكون حالاً أثناء الوضع، لكنه يصبح ماضياً بعد الانتهاء منه. وأما الثاني فعدم وجود صيغة تختصُّ للدلالة على الحال كما هي عادة العرب في كلامهم، إذ تجعل لكلِّ لفظٍ ما يخصُّه، وقد يشترك فيه مع غيره⁽⁹⁾. والمذهب الثاني قاصرٌ دلالة المضارع على الحال فقط، وهو لابن الطراوة⁽¹⁰⁾، وحجته في ذلك أن المستقبل غير محقق الوجود، ولا يصحُّ الإخبار به عن المبتدأ دون توكيده بـ(إن)، أو دلالاته على العموم، فمثال الإخبار بالمستقبل مع توكيده قول الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا** (سورة مريم: 96)، فأخبر بالفعل المستقبل عن المبتدأ المؤكَّد بـ(إن)؛ لإكسابه صفة التحقق والوجود. ومثال الإخبار به عن المبتدأ الدلَّ على العموم قول الشاعر:

وكلُّ أناسٍ ستَدْخُلُ بينهم دُوِيهَةٌ تصفرُّ منها الأناملُ.

فأخبر بالفعل المستقبل (ستَدْخُلُ) عن المبتدأ (كلِّ)؛ لدلالة الأخير على العموم، ولو ذُكر فهو على تقدير (ينوي، أو يريد)⁽¹¹⁾. وأثبت المذهب الثالث الداليتين، وذهب إلى دلالة المضارع المشتركة بين الحال والاستقبال ما لم ترد قرينةٌ تعيِّن أحدهما، وهو قول الجمهور، واختلفوا في أصالة أحد الزمنين وفرعية الآخر، فذهب سيبويه ومن وافقه إلى أن دلالتهما على الزمانين دلالة اشتراكٍ لا مفاضلة بينهما، كدلالة العين على العين المبصرة، وعلى عين الماء، وعلى الجاسوس وغيرها، واستدلوا بأن المراد بالحال هو ما دلَّت اللفظة على وجود جزءٍ من معناه – الحال –، ولم ينقطع – الاستقبال –، فاشتملت الصيغة على الزمنين، ولم توجد قرينةٌ تخصَّص أحد الزمنين دون الآخر⁽¹²⁾. وذهب الفارسي⁽¹³⁾ وغيره⁽¹⁴⁾ إلى أن دلالتهما على الحال أصلٌ، والاستقبال فرعٌ منه؛ لأسبابٍ عدَّة: أولها دلالة الحال أول ما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق المضارع، فإن أريد الاستقبال عُيِّن بأحرفٍ مخصوصةٍ، وهي (السين، وسوف)، فدلَّ ذلك على أن دلالة الاستقبال دلالة فرعيةٌ؛ لأنَّ المعاني الفرعية لا يخلص إليها إلا بزيادةٍ مخصوصةٍ، كالمثنى والجمع والتعريف. وثانيها اعتلال صيغة المضارع الدالَّ على الاستقبال حملاً لا اعتلاله عند دلالاته على الحال، فأعلَّ (سَيَعِدُ) لا اعتلال (يَعِدُ)⁽¹⁵⁾، وأما ثالثها فقرب زمن الحال عن زمن المستقبل، فالأقرب أحقُّ بالأصالة من الأبعد، يدلُّ عليه أنه عند اجتماع لفظين أحدهما دالٌّ على القريب والآخر على البعيد فإنَّ لفظ القريب يُغلب على البعيد، فيقال: زيدٌ وأنت قمتما، فغلب المخاطب على الغائب؛ لقربه⁽¹⁶⁾. وأما المذهب الرابع فمنقولٌ عن ابن طاهر⁽¹⁷⁾ قوله بأنَّ الاستقبال أصلٌ والحال فرعٌ منه؛ لأنَّ الاستقبال أول رتبة الأفعال؛ لأنَّ الأفعال تكون منتظرةً ثم حالاً ثم ماضياً، فلما كان المستقبل أسبق الأزمنة كانت دلالة المضارع عليه أصلاً⁽¹⁸⁾. ورُدَّ على الزَّجاج مذهبُه بأنَّ المراد من الحال هو الماضي المستمر الذي لم ينقطع حتى زمن التكلم، ولا يُراد به زمناً مستقلاً يفصل بين الماضي والمستقبل، أمَّا استدلاله بعدم وجود صيغة مخصوصة له فمردود؛ لأنَّه ذُكر من فصيح كلام العرب قولهم: يقوم زيدٌ الآن، فلو كان المضارع دالاً على الاستقبال لم يصح ذكر (الآن) معه؛ إذ لا يُقال: سيقوم الآن؛ لتنافي الزمانين معاً⁽¹⁹⁾. وأما استدلال ابن الطراوة بعدم صحَّة الإخبار بالمستقبل عن المبتدأ دون توكيدٍ أو عموم فقد رُدَّ لما ورد من أقوال العرب ما يخالفه، ومنه قول الشاعر:

فلما رآته أمنا هان وجدها وقالت: أبونا هكذا سوف يفْعَلُ.

فأخبر بالفعل الدالَّ على الاستقبال (يفْعَلُ)⁽²⁰⁾ عن المبتدأ بلا عموم ولا توكيد بـ(إن)، كما ورد عن العرب: زيدٌ يقوم غداً، دون ورود معنى: ينوي الآن قيامه غداً. ورُدَّ ما ذهب إليه الفارسي بأنَّ تغليب المتكلم على المخاطب، والمخاطب على الغائب؛ عائداً لمراعاة أعرف الضمانر، وأما الاستدلال بأن المعاني الفرعية تكون بأحرف

مخصوصة كما هو في الدلالة على الاستقبال فإن دلالة الحال يُعَيَّن بألفاظٍ مخصوصة كالأن. ورُدَّ على ابن طاهر مذهبه بأنَّ أسبقية الزمن لا تلزم أسبقية المثال⁽²¹⁾.

ولعلَّ القول بما ذهب إليه الفارسيُّ حسن؛ لأنَّ دلالة الحال تتبادر إلى الذهن عند إطلاق المضارع، ولا ينصرف عنه إلى الاستقبال إلا بقرينة لفظية أو معنوية، والأصل حمل الكلام على أوَّل ما يُدرك دون ما يتعيَّن بقرائن.

فدلالة الاستقبال تتعيَّن بأحد قرينتين: الأولى قرينة لفظية، كالسين أو سوف، أو نفيه ب(لن)، فمثال سبقه ب(سوف) قول الله تعالى: وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (سورة التوبة: 28)، ومثال اقترانه بالسين قول الله تعالى: قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٨٤ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ (سورة المؤمنون: 84-85)، ومثال النفي قول الله تعالى: وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ (سورة البقرة: 120)، والثانية قرينة معنوية، كما في قول الله تعالى: وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (سورة الأنفال: 36) فالحشر لا يكون إلا يوم القيامة وهو مستقبل، فدلَّ على أن دلالة المضارع يُحْشَرُونَ للاستقبال.

وقد فرَّع الأسنويُّ على هذه المسألة فرعاً فقهياً في توكيل الزوج زوجته طلاقها، فقال: "إذا قال لزوجته: طَلِّقِي نَفْسِكَ، فَقَالَتْ: أَطْلُقُ"⁽²²⁾، إذ يظهر أثر الخلاف في لفظ (أطلق)، لدلالته على معنيين: الأوَّل إيراد إنشاء الطلاق فيقع حالاً، أو وعدٌ بوقوعه مستقبلاً. فحكم الأسنويُّ بعدم وقوعه؛ لأنَّ دلالة المضارع على الزمانين لا تقيد القطع، ولا قرينة تعيَّن أحد الزمانين، فقد يراد الاستقبال فيكون تهديداً ووعداً، وقد يراد الحال فإن نوت إنشاء الطلاق وقع، وإن لم تنوّه لم يقع⁽²³⁾، وهو ما عليه الشافعية⁽²⁴⁾ وغيرهم⁽²⁵⁾.

وخلاصة القول أنَّ الخلاف النَّحْوي ظاهرٌ في التفرُّع الفقهي؛ إذ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع الطلاق؛ لاحتمال الوعد أو الإنشاء، ولا قرينة يعيَّن المراد؛ فحمل على الوعد حفاظاً على عقد النكاح إلى أن تصرَّح الزوجة بخلافه، ومنشأ التخرُّج دلالة المضارع المشتركة للزمانين. أمَّا المالكية فذهبوا إلى وقوع الطلاق؛ لأنَّ المضارع دلالاته حالية.

المسألة الثانية: في انصراف المضارع إلى الحال والاستقبال بالقرائن: اختلف النُّحاة في تعيين دلالة المضارع إن دخلت عليه بعض الأدوات، فذكر الأسنويُّ منها موضعين: الأولى نفي المضارع بـ(لا، وما، وليس، وإن)، والأخرى اقترانه بلام الابتداء⁽²⁶⁾. أمَّا دلالة المضارع المنفي بـ(لا): فقد ذهب سيبويه إلى دلالاته على الاستقبال⁽²⁷⁾؛ لأحقية إحداهما زمن الفعل سواء أكان مثبت أم منفي⁽²⁸⁾، فيقال: (لا يقوم)، جواباً لمن أقسم بالقيام في قوله: (والله ليقومن)، والقسم يدلُّ على الاستقبال فلما كان ذلك دلَّ على أنَّ جوابه المنفي بـ(لا) دالٌّ على الاستقبال مثله. وذهب الأخفش والمبرِّد⁽²⁹⁾ وتابعهما ابن مالك في أنَّ المضارع المنفي بـ(لا) كغير المنفي في دلالاته المشتركة للزمانين، وقالوا بخطأ الزمخشري ومن جاء بعده في فهمهم لمراد سيبويه؛ لأنَّه أراد أن الأكثر دلالة المضارع على الاستقبال عند نفيه، وليس حصره فيه؛ فالقول بتعيين الدلالة على الاستقبال منافيٌّ للمسموع عن العرب، فقد ورد استعماله في الزمانين⁽³⁰⁾، وقال أبو حيان بأنَّ دلالاته على الاستقبال مقرونة بوجود القرائن الصارفة له⁽³¹⁾. واختلف أيضاً في دلالة المضارع المنفي بـ(ما، وليس، وإن)، فذهب سيبويه إلى أنَّ دلالاته على نفي الحال⁽³²⁾؛ للعلَّة ذاتها في دلالاته على الاستقبال عند نفيه بـ(لا)، أمَّا ابن مالك فذهب إلى أنَّ الدلالة على الاشتراك الزمني باقية، ولكن الأكثر استخدامه للدلالة على الحال⁽³³⁾؛ للعلَّة المذكورة في نفيه بـ(لا). ويظهر رجحان القول بدلالة المضارع على الاشتراك الزمني؛ لموافقة القرآن الكريم، والمسموع عن العرب، فقد ورد المضارع المنفي دالاً على الحال في مواضع، وعلى الاستقبال في مواضع أخرى وفق القرائن المصاحبة له، ممَّا يُضي إلى القول بأنَّ المضارع المنفي لم يفقد دلالاته الأصلية الدالة على الاشتراك. فمثال ما نفي بـ(لا) دالاً على الحال قول الله تعالى حكايةً عن نبيه سليمان عليه السلام: (مَا لِي لَا أَرَى الْهَدْيَ) (سورة النمل: 20)، وكان النفي في حال التكلم. ومثال ما كان دالاً على الاستقبال لوجود قرينة معنوية قوله تعالى: (وَلَا يَكْلَمُهُمْ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ أَقْبَمْتُمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ) (سورة آل عمران: 77)، فامتناعه سبحانه عن مكالمتهم والنظر إليهم حاصلة يوم القيامة. ومثال دلالة المضارع المنفي بـ(ما) على الحال قول الله تعالى: (وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا) (سورة النساء: 120)، ونُقل عن العرب دلالة المنفي بـ(ليس) على الاستقبال، ولم يُقل بشذوذه، فمنه قول حسان بن ثابت:

وَمَا مِثْلُهُ فِيهِمْ وَلَا كَانَ قَبْلَهُ وَلَيْسَ يَكُونُ الدَّهْرُ مَادَامَ يَذْبُلُ

ومثله أيضاً في (إن)، قول الله تعالى: (بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا) (سورة فاطر: 40). وخلاصته أن المضارع المنفي وإن وجدت قرائن تُعَيِّنُهُ لزمنٍ معيَّنٍ إلا أنها لا تنفي دلالته على الاشتراك الزمني.

وقد فرَّع الإسنوي على المضارع المنفي فروعاً فقهية: منها ما ذكر في باب الإقرار قول المقر: لا أنكر ما تدَّعيه⁽³⁴⁾. فوقع المضارع (أنكر) في سياق النفي وقد أفاد العموم، فاحتُمِلَ أن يكون القول إقراراً بدلالة المضارع على الحال، أو أن يكون وعداً بدلالته على الاستقبال. وقد قضى الإسنوي بقبول الإقرار وإن احتمل الوعد؛ لأنَّ الوعد بالإقرار إقرار إلا أنَّ النووي قال بخلافه، وما قضاه الإسنوي هو ما عليه الشافعية⁽³⁵⁾.

وخلاصة القول أنَّ الخلاف النَّحْوِي لا أثر له في الحكم الفقهي؛ إذ لم يترتب عليه خلافٌ فقهي، فقد وافق جمهور الفقهاء⁽³⁶⁾ قول ابن مالك من بقاء دلالة الاشتراك الزمني للمضارع المنفي، مع تعيين المراد بقرينة.

المسألة الثالثة: دلالة (كان) على الماضي وعلى التكرار: تنقسم الأفعال في العربية إلى تامة وناقصة، ويراد بالتامة هو الفعل الدلُّ على الحدث والزمن، والناقصة ما دلَّ على الزمن فقط⁽³⁷⁾، وتتمثل الأخيرة في الأفعال الناقصة، ومنها (كان وأخواتها)، فـ(كان) فعل ناقص يدلُّ على ما مضى من الزمن، واختلف في انقطاع مضيه وعدمه. فذهب سيبويه إلى أنَّ لمضيه (كان) دالتين: الأولى الانقطاع، كنحو قولك: كنت غائباً وأنا الآن حاضرٌ. والدلالة الثانية عدم انقطاعه واستمراريته، واختاره ابن مالك⁽³⁸⁾، وذهب السيوطي إلى أنَّه الأكثر في استخدامه مع أصالة دلالته على الانقطاع⁽³⁹⁾، واستدلوا بقوله تعالى: وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (سورة النساء: 17)، وذهب جمهور النحاة إلى أنَّها دالة على الانقطاع، واشترط أبو حيان عدم وجود ما ينقضه، واستدلوا بقول العرب في التعجب من الحال، قال: ما أحسن زيداً!، فإن أرادت التعجب من حسنٍ قد مضى، قالوا: ما كان أحسن زيداً!، وذهب آخرون إلى دلالتها على الاستمرار والدوام، واستدلوا بقوله تعالى: وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً (سورة الإسراء: 32)⁽⁴⁰⁾. ويظهر أنَّ (كان) فعلٌ ماضٍ ناقص، يدلُّ على المضى مع الدلالة على الانقطاع وعدمه، ويحدِّد القرائن؛ وذلك لورودها في القرآن بكلا المعنيين، ممَّا يغني عن اللجوء إلى التأويل عند القول بدلالة مضي (كان) على الانقطاع وعدمه، فلا مقتضى إلى تأويل قوله تعالى: وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (سورة النساء: 17)، وما لا حاجة إلى تأويله أولى مما يحتاج إلى تأويل، فيُخَرَّج عليه.

وعليه فرَّع الإسنوي فرعاً فقهياً في باب فقه الدعوى والبيانات، فإذا ادَّعى شخصاً تملكه شيئاً، وأتى بشاهدٍ فقال: كانت ملكه، ففي الحكم عليه قولان: الأول قبول الشهادة والحكم بتملك المدَّعي؛ لأنَّ (كان) دالة على عدم انقطاع مضى زمنه. أمَّا الثاني فالحكم بعدم تملك المدَّعي؛ لدلالة (كان) على الانقطاع، وهو ما رجَّحه الإسنوي⁽⁴¹⁾.

المسألة الرابعة: (ليس) معناها وكونها فعلاً أو حرفاً: اختلف النحاة في (ليس) من جهتين: الأولى في حقيقتها أفعال أم حرف، والثاني في دلالتها الزمانية. فاختلافهم في حقيقتها: ذهب جمهور النحاة إلى أنَّها فعل، بدليل اتصالها بضمائر الرفع وجزء منها خاصٌّ بالأفعال، فيقال: لست، ولسنا، وليسوا، ولسن⁽⁴²⁾. وذهب الفارسي إلى أنَّها حرف؛ لسببين: الأول دلالتها على ما تختصُّ به الحروف، وهو النفي. والثاني مخالفتها الأفعال في الدلالة على الحدث والزمن، إذ تدلُّ على نفي الخبر في الزمن الحاضر ما لم ترد قرينة تعيِّنه⁽⁴³⁾. أمَّا الاختلاف في دلالتها فقد ذهب قومٌ إلى أنَّها لنفي الحال مطلقاً⁽⁴⁴⁾، ونقل ابن يعيش قول المبرد وابن درستويه في جواز نفيه المستقبل⁽⁴⁵⁾. وذهب جمهور النحاة إلى أنَّها أصلٌ في نفي الحال، وقد تدلُّ على الاستقبال بقرينة⁽⁴⁶⁾، مستدلين بقول الله تعالى: أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ (سورة هود: 8). ويظهر رجحان قول الجمهور؛ لاتصالها بضمائر الرفع، وللإضمار فيها، وهذا لا يكون في الحروف، وما احتجَّ بجمودها على حرفيتها فليس بحجة؛ إذ جمودها لا يمنع من كونها فعلاً، فالأفعال التامة منها المتصرف: كذهب ونصر، ومنها الجامد كنعم وبئس وهب وحبَّأ، وجمودها لا يخرجها من الفعلية. أمَّا في معناها فيرجح دلالتها على نفي الحال عند الإطلاق ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الاستقبال؛ لورود الشواهد من القرآن وكلام العرب على دلالتها على نفي الاستقبال بقرينة، فكان القول بقول الجمهور أولى لعدم الحاجة إلى التأويل، وما لا يحتاج إلى تأويل أولى ممَّا يحتاج إلى تأويل.

وَفَرَعَ الْإِسْنَوِيُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ فِرْعًا فَقَهِيًّا فِي الْقَذْفِ، فَقَالَ: "لَوْ قَالَ لَوْلَدَ نَفَاهُ أَبُوهُ ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ"⁽⁴⁷⁾. لست ابنُ فلان. يَعْنِي الْأَبَ الْمُسْتَلْحَقَ"⁽⁴⁸⁾. وحاصل المسألة أَنَّ الشخصَ المقذوفَ على صُورٍ ثلاثٍ: الأولى أن يكون ابن غير ملاعنة⁽⁴⁹⁾، والثانية أن يكون ابن ملاعنة أنكره أبوه، والثالثة: أن يكون ابن ملاعنة لم ينكره أبوه. والصورة الثالثة هي التي ذكرها الإسْنَوِيُّ، فالشافعية يحملونها على محملين: الأولى أنه ليس قَذْفًا صريحًا للام؛ لأنَّ الأب قد أنكره وإن عاد عن إنكاره، والآخر وهو الظاهر والذي عليه المذهب أَنَّهُ قَذْفٌ صريحٌ كقذف ابن غير ملاعنة⁽⁵⁰⁾.

وخلاصة القول أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلخِلَافِ النَّحْوِيِّ فِي التَّفْرِيعِ الْفَقْهِيِّ؛ إذ يذهب جمهور الفقهاء إلى أَنَّ القذف صريحٌ ويحدُّ قائله دون نظيرٍ إلى زمن النفي.

المسألة الخامسة: معنى (كاد) نفياً وإثباتاً: (كاد) فعلٌ ناسخٌ من أفعال المقاربة، اختلف النحاة في دلالاته إن سبق بنفي، فذهب قومٌ⁽⁵¹⁾ إلى أَنَّ (كاد) إن أثبتت دلَّت على ثبوت مقاربة وقوع الفعل، ونفيها نفيٌّ له، فإن قيل: كاد زيدٌ يقوم، أي: قارب من فعل القيام، وإن قيل: ما كاد زيدٌ يقوم، بالنفي فقد نفي خبرها، أي: لم يقرب من القيام، واستدلوا بقول الله تعالى: يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ (سورة إبراهيم: 17)، أي: لا يستسيغه ولا يقاربه، وذكر ابن هشام أَنَّ العرف في الاستعمال العربي أَنَّ إثبات مقاربة الفعل دليلٌ على وقوعه، وإنكار مقاربه دليلٌ على عدم وقوعه؛ إذ لم تحصل المقاربة فمن الأولى عدم حصول الفعل. وذهب آخرون⁽⁵²⁾ إلى أَنَّ نفيها إثباتٌ لوقوع الفعل، وإثباتها نفيٌ لوقوعه أو قربه، واستدلوا بقول الله تعالى: فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (سورة البقرة: 71)، وخرَّجها بعضهم على أَنَّ (كاد) في الآية دلَّت على وقوع الفعل بعد جهدٍ ومشقةٍ، فالفعل وقع بدليلٍ فَذَبْحُوهَا ولكنَّ بعد عناء⁽⁵³⁾. والذي يظهر أَنَّ (كاد) المنفية لا تنحصر دلالتها في أحد المعنيين، بل يستفاد مدلولها من السياق، فقد استعملتها العرب تارةً لنفي الوقوع، وتارةً للدلالة على الوقوع بعد عسرٍ ومشقةٍ⁽⁵⁴⁾، فلا ينبغي حصرها على أحد المعنيين في حين يمكن الجمع بينهما.

وَفَرَعَ الْإِسْنَوِيُّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِرْعًا فَقَهِيًّا فِي الطَّلَاقِ، فَقَالَ: "إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَيَتَفَرَّعَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا قَالَ: مَا كَدْتُ أَطْلُقَ رَوْحَتِي"⁽⁵⁵⁾. فقضى الإسْنَوِيُّ بوقوع الطلاق، وعليه المذهب⁽⁵⁶⁾ اعتماداً على العرف اللغوي دون النظر إلى الراجح في دلالة (كاد) المنفية، وخالفهم صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج⁽⁵⁷⁾، فأشار إلى أن دخول النفي على (كاد) يدلُّ على نفي المقاربة، فلَمَّا انتفتت مقاربة الفعل انتفى وقوعه مستشهداً بقول الأشْمُونِيِّ، أَمَّا الْقَائِلُونَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ فَيُرَوْنَ أَنَّ (كاد) المنفية دالةٌ على الإثبات والعكس، وقد حكم ببطالان قولهم.

وخلاصة القول بَأَنَّ أَثَرَ الْخِلَافِ النَّحْوِيِّ ظَاهِرٌ فِي التَّفْرِيعِ الْفَقْهِيِّ، إذ الفقهاء بين مقرِّ للطلاق، وهم الموافقون للمذهب النَّحْوِيِّ الْقَائِلُ بِأَنَّ نَفْيَ (كاد) إثبات، وإثباتها نفي، وبين منكرٍ لوقوع الطلاق، وهو الموافقون للمذهب الْقَائِلُ بِأَنَّ (كاد) كسائر الأفعال فإثباتها إثباتٌ للخبر، ونفيها نفيٌّ له.

الخاتمة

وفي الختام نحمد الله على التمام، فله الفضل والامتنان، فقد غني البحث بدراسة أثر اختلاف الدلالة النحوية في تخريج المسائل الفقهية في كتاب (الكوكب الدرِّيُّ في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) للإسْنَوِيِّ، فتناول المسائل النحوية المختلف فيها، وعرض آراء النُّحاة وحججهم، ورجَّح بينها، وبين أثره في الحكم الفقهي، وبعد البسط والتحليل توصلَ البحث إلى النتائج التالية:

1. للدلالة النحوية أثرٌ بارزٌ في إيقاع الحكم الفقهي؛ فاختلاف الدلالة قد يؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي.
2. ليس كُلُّ خِلَافٍ فِي الدَّلَالَةِ النَّحْوِيَّةِ مُعْتَبَرٌ، فمن الخلافات لا اعتبار لها في الحكم الفقهي.
3. لم يتأثر الإسْنَوِيُّ بمذهبه الشافعي ويتعصَّب له، فقد كان يُخالف فقهاء مذهبه إن رأى الصواب في غير ما قالوه.

المصادر والمراجع

1. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، 1432هـ-2011م، الكوكب الدُرِّي في كَيْفِيَّةِ تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النَّحْوِيَّة، تحقيق: عبدالرزاق عبدالرحمن السعدي، (دار الأنبار للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، بغداد، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2).
2. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، 1430هـ - 2009م، المهمات في شرح الروضة والرافعي، غني به: أبو الفضل الدمياطي وآخر، (مركز التراث الثقافي المغربي، المملكة المغربية، الدار البيضاء، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1).
3. الأشموني، علي بن محمد بن عيسى، 1419هـ - 1998م، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
4. الأندلسي، أبو حيَّان، 1418هـ، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداي، (دار القلم، دمشق، ط1).
5. الأنصاري، أبو يحيى زكريا، 1313هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، صحَّحه: محمد الزهري الغمراوي، (المطبعة الميمنية).
6. بادي، عبدالحكيم محمد، 2015م، قراءة في كتاب: الكوكب الدُرِّي فيما يتخرَّج على الأصول النَّحْوِيَّة من الفروع الفقهيَّة وصف ونماذج، (المجلة العلميَّة لكلية التربية، جامعة مصراتة).
7. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، 1418هـ - 1997م، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، (دار الكتب العلمية، ط1).
8. ابن جني، أبو الفتح عثمان، اللمع في العربيَّة، تحقيق: فائز فارس، (دار الكتب الثقافيَّة، الكويت).
9. ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين، 1976م، الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق: موسى بناي العليي، (مطبعة المجمع العلمي الكردي، العراق، بغداد).
10. الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، (دار الوطن للنشر المملكة العربية السعودية، الرياض).
11. حسن، عبَّاس، النحو الوافي، (دار المعارف، ط15).
12. الخوارزمي، صدر الأفاضل القاسم بن الحسين، 1990م، التخمير شرح المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (دار الغرب الإسلامي، لبنان، بيروت، ط1).
13. الدراجي، حيدر عودة، 1434هـ-2013م، الزمن عند النحويين والأصوليين، (أطروحة دكتوراه، العراق، جامعة البصرة).
14. الدماميني، محمد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر، 1403 - 1423هـ = 1983 - 2002م، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، (ط1).
15. الرافعي، عبدالكريم محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر).
16. الرضي، محمد بن الحسن الرضي الإسترابادي، 1417هـ-1996م، شرح الرضي على كافي ابن الحاجب، تحقيق: يحيى بشير المصري، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، المملكة العربيَّة السعوديَّة، الرياض، ط1).
17. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، 1404هـ-1984م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، لبنان، بيروت، ط أخيرة).
18. الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر، 1419هـ - 1999م، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، تحقيق: سيد محمد مهني، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
19. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، 1993م، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: علي ملحم، (مكتبة الهلال، لبنان، بيروت، ط1).

20. السَّامِراني، فاضل صالح، 1420هـ- 2000م، معاني النحو، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى).
21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، صحَّحه: مجموعة من العلماء، (مطبعة السعادة، مصر).
22. أبو السعادات، مجد الدين بن محمد، 1420هـ، البديع في علم العربيَّة، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، (جامعة أمّ القرى، المملكة العربيَّة السعوديَّة، مكة المكرمة، ط1).
23. سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، 1425هـ- 2004م، الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، (مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، ط4).
24. السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، 2008م، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدي وغيره، (دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت، ط1).
25. السيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (المكتبة العصريَّة، لبنان، صيدا).
26. السيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر، همع الهوامع في شرح الجوامع، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، (المكتبة الوقفية، مصر).
27. الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق بن موسى، 1417هـ- 1997م، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1).
28. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 1403 هـ - 1983 م، الأم، (دار الفكر، لبنان، بيروت، ط2).
29. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية).
30. العبكري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، 1416هـ - 1995م، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: عبد الإله النبهان، (دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1).
31. الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، 2002م، المسائل العسكريَّات في النَّحو العربيّ، تحقيق: علي جابر المنصوري، (الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمَّان).
32. الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المسائل الحليَّات، تحقيق: حسن هنداي، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1).
33. الفراء، يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النَّجَّاتي وآخرون، (دار المصريَّة للتأليف والترجمة، مصر، ط1).
34. ابن قدامة، مُوفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، 1417 هـ - 1997م، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط3).
35. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، 1327 - 1328 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط1).
36. اللاحم، عبد الكريم بن محمد، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، (دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1).
37. ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، 2009م، شرح التسهيل، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وآخر، (دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط2).
38. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، 1419 هـ - 1999م، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخر، (دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1).
39. المبرِّد، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، المقتضب، تحقيق: عبد الخالق عزيمة، (عالم الكتب، لبنان، بيروت).

40. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر، 1425هـ - 2004م، الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ط1).
41. المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (دار ابن حزم، ط1)
42. المقدسي، حمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، 1404هـ، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، (مكتبة المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2)
43. ناظر الجيش، محب الدين محمد بن يوسف بن أحمد، 1427هـ-2007م، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، ط1).
44. النووي، محي الدين يحيى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط3).
45. ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد، 1985م، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك وآخر، (دار الفكر - دمشق، ط6).
46. ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي، شرح المفصل، (بيروت، عالم الكتب).

الهوامش

- (١) الشاطبي، الموافقات، 2/ 131.
- (٢) يُنظر: بادي، قراءة في كتاب: الكوكب الدُرِّي فيما يتخرَّج على الأصول النُحويَّة من الفروع الفقهيَّة وصف ونماذج، ص 305.
- (٣) ابن يعيش، شرح المفصل، 1/ 14.
- (٤) يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدُرِّي في كَيْفِيَّة تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النُحويَّة، ص 179.
- (٥) المرجع السَّابق نفسه، ص 372.
- (٦) يُنظر: الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص 180. يُنظر: اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، ص 95-96.
- (٧) يُنظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 2/ 92-93.
- (٨) يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدُرِّي في كَيْفِيَّة تخريج الفروع الفقهيَّة على المسائل النُحويَّة، ص 181-182. يُنظر: بادي، قراءة في كتاب: الكوكب الدُرِّي فيما يتخرَّج على الأصول النُحويَّة من الفروع الفقهيَّة وصف ونماذج، ص 308-309.
- (٩) يُنظر: أبو حيَّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 81. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1/ 183. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 36.
- (١٠) هو سُلَيْمَان بن مُحَمَّد بن عبد الله السبائي المالقي أَبُو الحُسَيْن ابن الطَّرَاوَة، نحويٌّ ماهر، وأديبٌ بارع، له آراءه الخاصَّة تقرَّد بها، وخالف بها النُّحاة، ألَّف: الترشيح على النُّحو، والمقدمات في كتاب سيبويه، ومقالة في الاسم والمسمَّى (لكن لم يُعثر على أحد كتبه مطبوعاً)، توفي سنة 528هـ. يُنظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 1/ 602.
- (١١) يُنظر: أبو حيَّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 82. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1/ 186. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 36.
- (١٢) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 1/ 12. يُنظر: المبرد، المقْتَضِب، 2/ 2. يُنظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 1/ 19. يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 7/ 6. يُنظر: أبو حيَّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 83. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1/ 187. يُنظر: الدماميني، تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، 1/ 100. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 36. يُنظر: حسن، النحو الوافي، 1/ 46.
- (١٣) يُنظر: الفارسي، المسائل العسكريَّات في النُّحو العربي، ص 59-60-61.
- (١٤) يُنظر: ابن جَبِّي، اللع في العربيَّة، ص 23. يُنظر: الرضوي، شرح كافيَّة ابن الحاجب، ص 808.

(15) (يَعِدُّ) أصله (يُوعِد) على وزن (يُفْعِلُ)، فحذفت الواو استتقلاً؛ لوقوعها بين ياء المضارعة والكسرة، ثم حُمل على إعلاله جميع تصاريف المضارع مع زوال مقتضى الحذف، فيقال: (أَعِدُّ، وَعِدُّ، وَيَعِدُّ، وَتَعِدُّ) في الحاضر، و(سَأَعِدُّ، وَسَنَعِدُّ، وَسَوْفَ يَعِدُّ، وَسَوْفَ تَعِدُّ)

(16) يُنظر: الفارسي، المسائل العسكرية في النحو العربي، ص59-60-61.. يُنظر: ابن جني، اللعم في العربية، ص23.
 (17) هو مُحَمَّد بن أَحْمَد بن طَاهِر الأَنْصَارِيّ الإِسْطِيلِيّ أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوف بِالْخَذَبِ، من أئمّة المتأخرين، أخذ عنه ابن خروف، توفي سنة 580هـ. يُنظر: السيوطي، بُغْيَةُ الوعاة في طبقات اللغويين النحاة، 1/ 28.
 (18) اختلف في رتب الأفعال على مذهبين: الأوّل مذهب الزّجّاج وغيره، وهو أنّ الاستقبال أوّلها ثمّ الحال، ثمّ الماضي. وذهب آخرون إلى أنّ الحال أوّلها ثمّ الاستقبال ثمّ الماضي، ولكلّ حجتة. يُنظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 1/ 19.
 يُنظر: أبو حَيّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 85. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1/ 188-189. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 37.

(19) ذُكر على سبيل المجاز تقريب المستقبل من الحال، وهو قليل جدّاً، قول الشاعر:
 فإني لست خاذلكم، ولكن سأسعى الآن إذ بلغت إناها.
 يُنظر: أبو حَيّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 83. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1/ 184-185.

(20) خلاص المضارع بدلالته على الاستقبال؛ لسبوقه بـ(سوف).
 (21) يُنظر: أبو حَيّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 85. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 37.

(22) يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدُرِّي في كَيْفِيَّةِ تَخْرِيجِ الفروع الفقهيّة على المسائل النُحويّة، ص372.
 (23) يُنظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 8/ 548. يُنظر: النووي، روضة الطالبين وشرح المفتين، 8/ 51.
 (24) يُنظر: المرجع السابق نفسه.
 (25) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 6/ 216. يُنظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 237. يُنظر: الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، 2/ 251.

(26) أكتفي في المتن بذكر الخلاف في دلالة المضارع المنفي دون المقترن بلام الابتداء؛ لعدم إقبال المتن بما لم يذكر عليه تقييد فقهي، إذ لم يذكر الإسنوي علي المضارع المقترن بلام تفرّيع، وإنّما أوردها في الهامش، وحاصله أنّ النُحاة قد ذهبوا في دلالة المضارع المقترن بلام ابتداء إلى ثلاثة مذاهب: الأوّل مذهب الكوفيّين وهو دلالاته على الحال، والمذهب الثاني مذهب البصريّين وهو بقاء دلالة الاشتراك الزمني، واستدلّوا بقول الله تعالى: سَمِعَ وَإِنْ رَبُّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ (سورة النحل: 124)، وقوله تعالى: سَمِعَ لَسَوْفَ أَخْرُجُ حَيّاً (سورة مريم: 66). ويظهر رجحان القول القائل بدلالة المضارع على الاشتراك الزمني؛ لموافقة القرآن الكريم وكلام العرب. يُنظر: سيبويه، الكتاب، 1/ 14. يُنظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 1/ 47-48. يُنظر: الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، ص452. يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 9/ 26. يُنظر: ابن الحاجب، الإيضاح في شرح المفصل، 2/ 224.

(27) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 3/ 117.
 (28) يُنظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 3/ 328. يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 8/ 107.
 (29) ذُكر فيما وقفت عليه من كتب أنّ المبرد وافق الأخفش في بقاء دلالة المضارع على اشتراك الزمانين، ولكن عندما عدت إلى المقتضب وجدت خلافاً لما نُقل عنه، فقد كان موافقاً لقول سيبويه بخلوص المضارع إلى الاستقبال عند نفيه بـ(لا). يُنظر: المبرد، المقتضب، 1/ 47.

(30) يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 17-20. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1/ 189.
 (31) يُنظر: أبو حَيّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 88-89-90.
 (32) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 3/ 117. يُنظر: السيرافي، شرح كتاب سيبويه، 3/ 329.
 (33) يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 20. يُنظر: أبو حَيّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 1/ 86. يُنظر: ناظر الجيش، تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، 1/ 189. يُنظر: السامرائي، معاني النحو، 4/ 192.
 (34) يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدُرِّي في كَيْفِيَّةِ تَخْرِيجِ الفروع الفقهيّة على المسائل النُحويّة، ص377-378.
 (35) يُنظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 474. يُنظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 4/ 258.
 يُنظر: الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، 5/ 297-298. يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/ 366.
 يُنظر: الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 5/ 579-580.

- (36) لم ترد الصورة الفقهية المذكورة إلا في كتب الشافعية، أما الكتب الفقهية الأخرى فانفقت مع الشافعية في صورة قول المقر: لا أنكر. وقد اتفق الفقهاء على عدم قبول الإقرار؛ لاحتمال خلافه. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6/ 226. يُنظر: ابن قدامة، المغني، 5/ 162. يُنظر: المقسي، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، 2/ 418.
- (37) اختلف في سبب تسمية الأفعال الناقصة بهذا الاسم، فذهب أكثر النحاة إلى السبب السابق الذكر، وذهب آخرون إلى أن سبب التسمية يعود إلى عدم اكتفائها بمرفوعها، وحاجتها إلى المنصوب، والراجح لدي -وفق بحثي- المذهب الأول؛ لأن عدم اكتفاء الفعل بمرفوعه واقع أيضًا في الأفعال التامة، وهو ما يسمى بالفعل المتعدي، وقد تتبع حيدر الدراجي هذا الخلاف في بحثه. يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 7/ 89. يُنظر: الدراجي، الزمن عند النحويين والأصوليين، ص 63.
- (38) يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 345.
- (39) يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 437-438.
- (40) يُنظر: الأندلسي، أبو حيّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 4/ 211.
- (41) يُنظر: الإسنوي، الكوكب الدرّي في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص 382.
- (42) يُنظر: سيبويه، الكتاب، 1/ 45. يُنظر: أبو حيّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 4/ 117-118.
- (43) يُنظر: الفارسي، المسائل الحليّات، ص 210.
- (44) يُنظر: المرجع السابق نفسه، ص 211. يُنظر: الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، ص 355.
- (45) يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 7/ 112.
- (46) يُنظر: أبو حيّان، التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، 4/ 305. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 418. يُنظر: السامرائي، معاني النحو، 1/ 251.
- (47) المراد بالاستلحاق: أن الأب المنكر ابنه عاد عن إنكاره فنسب الابن إليه.
- (48) الإسنوي، الكوكب الدرّي في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص 387.
- (49) ويُراد بالملاعنة حين يقذف الزوج زوجته بالزنا أو ينفي نسب الولد دون إتيان بأربعة شهود، فيحلف بالله أربعًا أنه صادق فيما قذفها به، والخامسة لعنة الله عليه إن كان كاذبًا في قذفه. ثم تحلف الزوجة أربعًا أنه كاذب فيما اتهمها به، والخامسة أن يقع عليها غضب الله إن كان صادقًا في اتهمها. فيسمى ابنهما إن كان لهما ابن بابتين ملاعنة.
- (50) يُنظر: الشافعي، الأم، 5/ 314. يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 11/ 89-90. يُنظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 3/ 348-349. يُنظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 9/ 346. يُنظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 8/ 319-320.
- (51) يُنظر، الزمخشري، المفصل في صناعة الإعراب، ص 359. يُنظر: ابن مالك، شرح التسهيل، 1/ 399. يُنظر: الرضي، شرح كافية ابن الحاجب، ص 1066. يُنظر: ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ص 869. يُنظر: الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، 1/ 292. يُنظر: عباس حسن، النحو الوافي، 1/ 618.
- (52) يُنظر: أبو السعادات، البديع في علم العربية، 1/ 486. يُنظر: العيكري، الباب في علل البناء والإعراب، 1/ 195. يُنظر: ابن يعيش، شرح المفصل، 7/ 125. يُنظر: أبو حيّان، التذيل والتكميل في شرح التسهيل، 4/ 368، 369. يُنظر: السيوطي، همع الهوامع في شرح الجوامع، 1/ 478.
- (53) يُنظر: الخوارزمي، التخمير شرح المفصل في صناعة الإعراب، 3/ 310.
- (54) يُنظر: الفراء، معاني القرآن، 2/ 71.
- (55) الإسنوي، الكوكب الدرّي في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ص 391.
- (56) يُنظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3/ 270. يُنظر: المعبري، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، ص 509.
- (57) يُنظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 6/ 428.